باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ / نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: جنح مستأنفة /٤

وزارة العدل المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٠/١٢/٨

برئاسة الاستاذ: مشعل محمد المطوع رئيس الدائرة

وحضور الاستاذيين: ناصر بدر البدر- خالد الطاحوس القاضيين

وحضور السيد: عبدالجادر العبدالجادر ممثل النيابة العامة

وحضور السيد: رجب خميس أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم / جنح مستأنفة / ٤ - ٢٠١٩/١١٤٧ جرائم الالكترونية .

المرفوعة من /

ضد / النيابة العامة .

المحامي مسفر عايض العجمي

﴿الأسباب﴾

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :-

وحيث ان واقعات الدعوى المستأنفة سبق وأن بسطها الحكم المستأنف على نحو مفصل يغني عن إعادة سردها ومن ثم تحيل اليه المحكمة في هذا الشأن تلافياً للتكرار .

وحيث انه بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٨ قضت محكمة الجنح حضوريا بتغريم المتهم ثلاثة آلاف دينار وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائي على ان يوقع المتهم تعهد بغير كفالة واحالة المدعوى المدنية .

وحيث ان القضاء السالف لم يجد قبولاً لدى المتهم فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب عريضة مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٢٩ .

وحيث انه بجلسة نظر الاستئناف .

وحيث ان المحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وحيث انه من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطة تامة ، وتفطنت الى أدلة الاتهام فيها عن بصر وبصيره ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات .

المحامي
مصفر عايض العجمي

(الطعن)

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن الأحكام الجزائية ي على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتماً في كل حال ، وأن التهم تُدفع بغلبة الظن في مقام اليقين " .

(الطعن)

وحيث كان ما تقدم وكان من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبني على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر لا على الشك والتخمين كما أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو ببراءته وإذ كان المر كذلك وكانت المحكمة وهي بصدد نقدي أدلة الاتهام بعد استقراء وقائع الدعوى وتمحيصها والاحاطة بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ترى أن الشكوك والريب قد أحاطت بالتهمة المنسوبة للمتهم وأن الدلائل على مقارفته ذلك الجرم الذي اسند اليه قد جاءت قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها آية ذلك :

ان المتهم لم يذكر على حسابه الشخصي اسم المجني عليه ، كما وان المحكمة لا ترى في العبارات المدونة على حساب المتهم الشخص بشأن مقطع الفيديو موضوع الدعوى – ما يشكل مساس بكرامة المجني عليه او بكرامة والده او بحياتهم الشخصية لا سيما وان ما ورد بهذا المقطع وما جاء بالتعليق

عليه مع النظر لسن نجل الشاكي الذي يبلغ من العمر اربع سنوات تقريباً لا يعد في ذاته مساس بحياتهم او كرامتهم او اسائه لهم .

ولا يتبقى في الأوراق بعد ذلك ومع انكار المتهم للتهمة سوى استصحاب الأصل وهو البراءة اذ ان أدلة الاثبات التي ساقها الادعاء العام وصولاً الى ادانة المتهم بتلك التهم قد جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لما شابها من وهن وتخاذل وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر قبله مما يتعين في هذا الصدد القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . وإذ خالفت محكمة اول درجة هذا النظر وعاقبت المتهم عن تلك الجريمة فإن حكمها يكون قد جانب الصواب وتعين القضاء بإلغائه وتبرئة المتهم مما اسند اليه عملاً بنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة :

- بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته مما اسند اليه .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**